


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/WG8J/7/L.6
4 November 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع
مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
البند 6 (د) من جدول الأعمال

المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج) بوصفها عنصرا رئيسيا في برنامج العمل الخاص
بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها،

أولا - طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

إن يأخذ في الاعتبار أن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ سينظرون في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بنتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بشأن قضية الاستخدام العرفي المستدام؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الإسهامات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وتقديم هذا التجميع إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف كوثيقة رسمية في إطار بند جدول الأعمال المتعلقة بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج) كنصر رئيسي من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.].

ثانياً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

3- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يدرك أن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإن يدرك أن المادة 8 (ي) والمادة 10 (ج) مترابطان ويعززان بعضهما البعض،

وإن يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج)

استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية،

وإن يدرك كذلك أن تنفيذ الاستخدام المستدام بما في ذلك الاستخدام العرفي المستدام يمثل عنصراً بالغ الأهمية في

تحقيق أهداف آيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020،

يؤكد من جديد أهمية وجود استراتيجية لإدراج المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج) كمسألة مشتركة بين

القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية بدءاً من برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية،

1- *يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج)؛¹*

2- *يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المستدام العرفي بوصفه عنصراً جديداً في برنامج العمل*

المنقح بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بغرض مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر؛

3- *يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم معلومات*

لإعداد خطة العمل مع مراعاة، ضمن جملة أمور، القائمة الإرشادية المتعلقة بالمهام الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

4- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المستدام العرفي استناداً إلى مبادئ*

أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، ونهج النظم الإيكولوجية والمواد ذات الصلة ولا سيما الخاصة بالاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الصلة المستندة إلى القائمة الإرشادية المتعلقة بالمهام والإسهامات والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك تحليل الثغرات؛

5- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترح للتنفيذ التدريجي لخطة العمل*

استناداً إلى القائمة الإرشادية المتعلقة بالمهام، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تحليل الثغرات ومن بينها اعتبارات التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛

6- *يطلب من الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها أن*

يستعرض في اجتماعه الثامن مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام العرفي وتقديم توجيهاته بشأن تنفيذها؛

¹. UNEP/CBD/WG8J/7/INF/5.

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج الاستخدام المستدام العرفي في برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية بما في ذلك من خلال توجيه محدد في الوحدات الإلكترونية المعتمدة على الويب بشأن برنامج العمل مع مشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المستدام العرفي ولاسيما سياسات الاستخدام المستدام العرفي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية عن التنوع البيولوجي بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بتقديم وجهات نظره ومشورته بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منتظم بغرض إدراج اعتبارات المادة 8 (ي) والمادة 10 (ج) باعتبارها مسألة شاملة في البرامج المواضيعية المتعلقة بالصون بما في ذلك من خلال نقل وجهات النظر والمشورة المستمرة من الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار بند ثابت في جدول أعمال الفريق العامل بمقتضى الفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف بدءاً من برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية.

